

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعليه الأصحاب وعنه ليس اللحد بأفضل منه ذكرها في الفروع والرعاية .

قوله وينصب عليه اللبن نصبا .

الصحيح من المذهب أن اللبن أفضل من القصب وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينصب عليه قصب

اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل .

تنبيه مراده بقوله ولا يدخله خشب إذا لم يمكن ضرورة فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب \$

فائدتان .

إحداهما يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة نص عليه زاد بعضهم ويكره في حجر

منقوش وقال بعضهم أو يجعل فيه حديد ولو كانت الأرض رخوة أو ندية .

الثانية لا توقيت فيمن يدخل القبر بل ذلك بحسب الحاجة نص عليه كسائر أموره وقيل الوتر

أفضل .

قوله ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله .

وهذا المذهب وعنه يقول اللهم بارك في القبر وصاحبه قال في الفروع وإن قرأ !! وإن

أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام وفعل

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قوله ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب بلا نزاع وكونه مستقبل القبلة واجب على الصحيح من

المذهب اختاره القاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم